التخريج الاصولي للمسائل المتعلقة بمباحث السنة المشرفة من فقه الصحابي حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه)

د. ميادة فاضل أحمد

كلية العلوم الاسلامية/ جامعة بغداد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين محمد الصادق الامين وعلى آله وصحبه أجمعين....وقد أعتمدت في بحثي هذا على حياة الصحابي الجليل صاحب سر رسول الله(صلى الله عليه وسلم) حذيفة بن اليمان(رضي الله عنهما) فتناولت شيء من سيرته العطرة ثم قمت بتعريف التخريج الاصولي لغة واصطلاحاً وسلطت الضوء على المصدر الثاني للتشريع الاسلامي الا وهي السنة المشرفة أذ عرفتها لغةً واصطلاحاً ودرست نماذج تطبيقية للتخريج الاصولي، اذ قمت بتطبيق التخريج على مسائل فقهية لحذيفة بن اليمان(رضي الله عنه) والتي كان المعتمد فيها السنة النبوية بأقسامها سواء القولية او الفعلية او التقريرية.وهذا ما استطعت الوصول اليه في بحثي هذا وحسبي أني حاولتُ راجيةً من اللهِ تعالى أن يَتقبلَ عملي هذا وأن يجعلَهُ خالصاً لوجهه الكريم، إنّه ولي ذلك والقادر عليه، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملخص البحث

أن التخريج الأصولي له أهمّيتَهُ لانه يجمعُ في مسماهُ بين الفروع و الأصول أي بين الفقه وأصول الفقه، ولا يَخفى على أحدٍ ما لهذين العلمينِ من المكانةِ العظيمة، والدرجة الرفيعةِ بين العلوم الشرعيةِ الأخرى، فكيفَ بعلمٍ يكونُ حلقةَ وصلٍ بينهما، بل كيفَ بعلمٍ لا تتحقّقُ الفائدةُ المرجوةُ الصحيحة من أصول الفقه إلا به، ولا يتحققُ الفقه الصحيحُ إلا به؛ ذلك أنّ فنّ التخريج الاصولي هو الذي يتمكنُ به الفقيهُ من استعمالِ القواعدِ الأصوليةِ على وجهِها الصحيح، ومن ثَمَّ استنباطُ الأحكامِ الشرعية العملية من أدلتِها التفصيليةِ على وجهِها الصحيح، إذ يغلبُ على تلكَ الأحكام الصحّة، كما أنّه من العلومِ التي تشتدُّ الحاجةُ إليه في هذا العصرِ الذي غَلَبَ فيه التخصُّصُ في دراسةِ العلوم الشرعية؛ ذلك أنّ الطلبةَ المختصينَ بدراسة الفقه وأصولِهِ اتَّجَهوا إلى دراسة الفقه على حِدَة، وإلى دراسةِ الأصول على حِدَة، والإبقاء على علمِ الفقه على ما وَرِثَهُ هؤلاء الطلبةُ من علمائِهم دون تأصيلِه، فكان لا بدَّ من دراسةٍ لهذا الفنِّ حتى يتمَّ به الربطُ الصحيحُ بين هذين العلمين. فالتخريجُ تطبيقٌ عمليٌّ لعلمِ الأصول، وهو يُنَمّي ملَكةَ الاجتهادِ لدى الطالب.

المبحث الأول حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) وحياته الاجتماعية

المطلب الأول اسمه ونسبه وكنيته ولقبه واسرته

اسمه :حذيفة بن اليمان بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن اليمان بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزاب بن معد بن عدنان[١]

نسبه : القطيعي، العبسي، الكوفي، الاشهلي، حليف لبني عبد الاشهل من الانصار[٢].

كنيته : يكنى أبا عبدالله، وقيل: ابو سريحة[٣].

لقبه : لقب سيدنا حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) باليمان وهو لقب والده حسيل بن جابر (رضي الله عنه) وقال السخاوي وغيره في لقب اليمان: كان جروة قد اصاب دماً في قومه فهرب الى المدينة فحالف بني عبد الاشهل من الانصار وهم من اليمن فسماه قومه باليمان[٤].

أسرته : أمه الرباب بنت كعب بن عدي بن كعب بن عبد الاشهل وهي صحابية، ويقال ان امه امرأة من الانصار من الاوس[٥]، أسلمت الرباب وبايعت الرسول (صلى الله عليه وسلم) ودعا لها النبي (صلى الله عليه وسلم) بالمغفرة[٦].

إخوانه وأخواته : سعد، وصفوان، ومدلج، وعبد العزيز[٧]

المطلب الثاني علمه

عرف سيدنا حذيفة (رضي الله عنه) بالعلم والفقه وطول ملازمة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وانه صاحب سر رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وأنه قد عاش بين الصحابة طويلاً فاحتاج الناس لعلمه وفقهه، إذ انه تحلى الى جانب علمه بالتواضع والورع والدقة، فلا يفتي الا بما يعلم ولا يزيد ولا ينقص في حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)،ولا يجيب عما لم يقع ولا يتحدث بما لم يأمر الحديث به، وقد قال (رضي الله عنه): أخبرني رسول الله(صلى الله عليه وسلم) بما هو كائن الى ان تقوم الساعة، فما منه شيئاً الا وقد سألته عنه الا اني لم أسأله ما يخرج أهل المدينة من المدينة[٨]، وعن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال: قام فينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مقاما، ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة إلا حدث به، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء وانه ليكون منه شيء قد نسيته، فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه[٩].

المطلب الثالث وفاته

توفى حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) بالمدائن في ليلة الاربعاء من شهر محرم الحرام، ولكن المؤرخين اختلفوا في يوم وفاته فقيل: انه توفى في الحادي او الثاني والعشرين، أو الثامن او التاسع والعشرين سنة ست وثلاثين من هجرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم).فقد ذكر المؤرخون انه توفى بعد مقتل عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بأربعين ليلة وقد قتل عثمان (رضي الله عنه) يوم الجمعة في شهر ذي الحجة لكنهم اختلفوا في يوم مقتله من شهر ذي الحجة فقيل: انه قتل في وسط ايام التشريق أي في اليوم الثاني عشر.وقيل: انه قتل في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة.وبناءً على هذا الاختلاف في يوم مقتل عثمان (رضي الله عنه) اختلف في يوم وفاة حذيفة (رضي الله عنه)[١٠].

المبحث الثاني التعريف بالتخريج الأصولي

المطلب الأول: تعريف التخريج الأصولي باعتبار أفراده:

الفرع الأول: تعريف التخريج لغةً واصطلاحًا:

التخريج لغةً: على وزن "تفعيل"، وهو مصدرٌ للفعل "خَرَّج"، فالخَاءُ وَالرَّاءُ وَالجِيمُ أَصلانِ، وَقَدْ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَالأَوَّلُ: النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ. وَالثَّانِي: اخْتِلافُ لَوْنَيْنِ[١١].والمعنى الأول هو المناسب هنا؛ لأنَّه بمعنى الخروج الذي هو ضد الدخول، والتخريج أكثر ما يقال في العلوم والصناعات[١٢]، ولأنَّ المراد بالتخريج هنا: إنفاذ القاعدة الأصولية من الفروع الفقهية.

والتخريج اصطلاحًا: هو بيان مخرج الشيء، وإبراز شيء من شيء آخر، أو تفريعه منه مُعتليًا عليه [١٣]، فالإبراز: هو الإظهار، والشيء: ما يصح أن يعلم ويخبر عنه، فيشمل المحسوسات والمعنويات.فالتفريع: هو جعل شيء يتفرع عنه شيء آخر، ومنه: استخراج مسائل من أصل، وجعلها فروعا لهذا الاصل، فهذا التعريف ينطبق على استخراج القواعد الأصولية والفقهية من النصوص الشرعية، ومن المسائل الفقهية المروية عن الأئمة المجتهدين، كما ينطبق هذا التعريف على استنباط الفروع والمسائل الفقهية من الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية[١٤].

الفرع الثاني: تعريف الأصول لغةً واصطلاحًا:

ان التخريج الأصولي مركب من صفةٍ وموصوف، والموصوف هو التخريج، وقد عرفنا معناه لغةً واصطلاحاً، وبقي أنْ نعرِّف الصفة، وهي الأصولي.فالأصوليُّ نسبةً إلى أصول الفقه، وهو مركبٌ من جزأين مفردين، أحدهما: أصول، والثاني: الفقه. فصار لهذا اللفظ اعتباران، أحدهما: باعتبار الإضافة، وهو يحتاج إلى تعريف المضاف وهو الأصول، والمضاف إليه وهو الفقه. والآخر: باعتبار العَلَمية. أما الاعتبار الأول، فالأصول في اللغة جمعُ أصل.

والأصل في اللغة: الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض. أحدها: أساس الشيء. والثاني: الحية. والثالث: ما كان من النهار بعد العشي[١٥].فالمعنى الأول هو المناسب هنا، وهو ما يعبر عنه الأصوليين بقولهم: ما يبتني عليه غيره [١٦].

أما الأصلُ في الاصطلاح: فيطلق على عدة أمور[١٧]، أحدها: الصُّورة المقيس عليها، كالحنطة يقاس عليها الأرز في تحريم الربا. الثاني: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز. الثالث: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، أي: دليلها من الكتاب والسنة، ومنه أصول الفقه، أي: أدلته. الرابع: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل وهو التحريم.والأوفق بالمقام هنا معنى الدليل؛ لمناسبته المعنى اللغوي للأصل، فالدليل يبنى عليه الحكم، والدليل عام وشامل لجميع الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها، والقواعد الأصولية [١٨]. وأمَّا الفقه لغة: هو العلم بالشيء، والفهم له. وغلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثُّريَّا[١٩]. وفي الاصطلاح: هو العِلْمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ العَمَلِيَّةِ، المُكْتَسَبُ مِن الأدلَّةِ التفصِيْلِيَّةِ[٢٠]. تعريف أصول الفقه باعتباره لقبًا وعَلَمًا على علم معين: أمَّا الاعتبار الثاني، فهو اعتباره لقبًا وعلمًا على عِلمٍ معين، فهو معرفةُ دلائلِ الفقهِ إجمالاً، وكيفيةِ الاستفادة منها، وحالِ المستفيد[٢١].

المطلب الثاني: تعريف التخريج الأصولي باعتباره لقبًا على علمٍ معين.

الفرع الأول: تعريف التخريج الأصولي باعتباره لقبًا على علمٍ معين:

عُرِّفَ علم تخريج الأصول من الفروع بأنَّه: العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة، من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام[٢٢].

المبحث الثالث السنة المشرفة

المطلب الاول تعريف السنة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف السنة لغةً واصطلاحاً:

السُّنَّةُ لغةً: الطَّريقةُ والسِّيرةُ مُطْلقاً، أي: حسنة كانت أو قبيحة [٢٣].

وقيل: السُّنَّةُ: الطَّريقةُ المُستقيمةُ المَحمودةُ، ولذلك قيل: فُلانٌ من أهلِ السُّنة. وسَنَنْتُ لكمْ سُنَّةً فاتَّبعوها [٢٤].والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّ تخصيصَ السُّنةِ بكونِها مستقيمة محمودة ليس عليه دليل؛ فإنَّ وصْفَ الشخصِ بأنَّهُ من أهل السُّنَّة من كلام أهل الشَّرعِ لا اللغة. ويدلُّ على ذلك قول الرسول ﷺ : "مَنْ سَنَّ في الإسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ من عَمِلَ بها بَعْدَهُ من غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ من أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ في الإسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كان عليه وِزْرُهَا وَوِزْرُ من عَمِلَ بها من بَعْدِهِ من غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ من أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"[٢٥]، فأطلقَ لفظَ السُّنَّةِ على الحسنةِ والسيئةِ. والسُّنَّةُ في الاصطلاح: هي ما صَدَرَ عَن النَّبيِّ ﷺ مِنْ غَيرِ القُرآنِ، مِنْ قَوْلٍ، أو فِعْلٍ، أو تقريرٍ. وهذا تعريفُ الأصوليين [٢٦]. وهو أقرب التعريفات التي قيلت في "السُّنَّة" إلى الصِّحَّة [٢٧].والسُّنَّةُ عند المُحدِّثينَ: ما أُضِيْفَ إلى النَّبيِّ ﷺ قولاً لهُ، أو فِعْلاً، أو تقريراً، أو صِفَةً، حتى الحركات والسَّكَنات في اليقظة والمنام [٢٨]. وهي مرادفةٌ للحديثِ عند أكثرِ المُحَدِّثينَ [٢٩]. والسُّنَّةُ عندَ الفُقهاء: هي المَنْدُوبُ، والمُستحبُّ، والنَّافِلَةُ، والتَّطوُّعُ، وقد سبق بيانها [٣٠].والسُّنَّةُ عند أهلِ الكلام: ضِدُ البِدْعَةِ [٣١]. والسُّنَّةُ عند جُلِّ أهْلِ الشَّرْعِ: هي الطَّريقةُ المَسلوكةُ، فيشملُ ذلكَ: التَّمسُّك بما كانَ عليه هو ﷺ ، وخلفاؤهُ الراشدونَ، مِنَ الاعتقاداتِ والأعمالِ والأقوالِ. وهذهِ هي السُّنَّةُ الكاملة، ولهذا كانَ السَّلفُ قديمًا لا يطلقون اسم السُّنَّةِ إلا على ما يشملُ ذلك كلَّهُ [٣٢].

المطلب الثاني أقسام السنة المشرفة

مِنْ تعريف السُّنَّة عند الأصوليين يظهرُ لنا، أنَّ السُّنَّة تنقسم على ثلاثة أقسام: قوليةٌ، وفعليةٌ، وتقريريةٌ.

القسم الاول: السنة القولية: هي ما نقل عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) من قولٍ ليس للأعجاز أي ليس قراناً[٣٣]، كقوله(صلى الله عليه وسلم): "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"[٣٤]

القسم الثاني: فعل رسول ﷺ اذ ان أفعال الرسول [٣٥] ﷺ ليست كلها في منزلة واحدة من ناحية دلالتها على الأحكام الشرعية، ولمعرفة دلالة كل قسم منها تقسم افعال رسول الله (صلى الله عليه وسلم على النحو الآتي [٣٦]:

الأول: ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية، كتصرف الأعضاء وحركات الجسد، فهذا القسم لا يتعلق به أمر باتِّباع، ولا نهي عن مخالفة، وليس فيه أسوة، ولكنَّه يفيد أنَّ مثل ذلك مباح.

الثاني: ما لا يتعلق بالعبادات وَوَضحَ فيه أمر الجِبِلَّة، كالقيام، والقعود، ونحوهما، فليس فيه تأس، ولا به اقتداء، ولكنَّه يدل على الإباحة عند الجمهور.

الثالث: ما احتمل أن يخرج عن الجِبِلَّة إلى التشريع بمواظبته عليه على وجه معروف وهيئة مخصوصة، كالأكل، والشرب، واللبس، والنوم، فهذا القسم دون ما ظهر فيه أمر القربة، وفوق ما ظهر فيه أمر الجِبِلَّة، على فرض أنَّه لم يثبت فيه إلا مجرد الفعل.

وأما إذا وقع منه ﷺ الإرشاد إلى بعض الهيئات، كما ورد عنه الإرشاد إلى هيئة من هيئات الأكل، والشرب، واللبس، والنوم، فهذا خارج عن هذا القسم.[٣٧].

الرابع: ما عُلِمَ اختصاصه به ﷺ ، كالوصال، والزيادة على أربع، فهو خاصٌّ بِهِ لا يشاركه فيه غيره. قال الشوكاني: (والحقُّ: أنَّا لا نقتدي به فيما صرح لنا بأنَّه خاصٌّ به كائنًا ما كان إلا بشرع يخصُّنا، فإذا قال مثلاً: "هذا واجب عليَّ، مندوب لكم"، كان فعلنا لذلك الفعل لكونه أرشدنا إلى كونه مندوبًا لنا، لا لكونه واجبًا عليه، وإن قال: "هذا مباح لي، أو حلال لي"، ولم يزد على ذلك، لم يكن لنا أن نقول: "هو مباح لنا، أو حلال لنا"، وذلك كالوصال، فليس لنا أن نواصل. هذا على فرض عدم ورود ما يدل على كراهة الوصال لنا، أما لو ورد ما يدل على ذلك، كما يثبت أنَّه ﷺ واصل أياماً تنكيلاً لمن لم ينته عن الوصال [٣٨]إذ ورد عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ"، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ، فَقَالَ: "لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ"، كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. ، فهذا لا يجوز لنا فعله بهذا الدليل الذي ورد عنه، ولا يعتبر باقتداء من اقتدى به فيه كابن الزبير [٣٩]. وأمَّا لو قال: "هذا حرام علي وحدي"، ولم يقل حلال لكم، فلا بأس بالتنزه عن فعل ذلك الشيء، أما لو قال: "حرام عليَّ، حلال لكم"، فلا يشرع التنزه عن فعل ذلك الشيء، فليس في ترك الحلال ورع [٤٠].

الخامس: ما أبهمه ﷺ لانتظار الوحي، كعدم تعيين نوع الحج مثلاً، فقيل: يقتدى به في ذلك، وقيل: لا.

السادس: ما يفعله مع غيره عقوبة له، كالتصرف في أملاك غيره عقوبة له، فاختلفوا هل يقتدى به فيه أم لا ؟ فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: هو بالإجماع موقوف على معرفة السبب[٤١].

القسم الثالث: السنة التقريرية

التقريرُ لغةً: من الإقرار، والإقرار: إثبات الشيء، فقد يكون ذلك الإثبات إمَّا بالقلب، وإمَّا باللسان، وإمَّا بهما [٤٢].والإقرارُ: الإذعانُ للحقِّ والاعترافُ بِهِ. يقالُ: أقرَّ بالحقِّ، أي: اعترفَ بِهِ. وقد قرَّرهُ عليه، و قرَّره بالحقِّ غيرُه حتى أقرَّ [٤٣].

والتقريرُ في الاصطلاح: نْ يسكُتَ النَّبيُّ ﷺ عن إنكارِ قولٍ قيلَ بين يديه، أو في عَصْرِهِ، وعَلِمَ به، أو يسكتَ عن إنكارِ فِعْلٍ فُعِلَ بين يديه، أو في عصْرِهِ، وعَلِمَ به، فإنَّ ذلك يدلُّ على الجواز[٤٤].فمثالُ الإقرار على القول، إقرارُهُ ﷺ قولَ الرَّجُل الذي عَلَّمه شرائع الإسلام: "واللهِ لا أَزِيدُ على هذا ولا أَنْقُص" [٤٥].ومثالُ الإقرارِ على الفعل: تقريرُ الحبشة باللعب في المسجد بالحراب، وتقريرُ عائشة – رضي الله عنها – على النَّظرِ إليهم، وهو كتقريره ﷺ النِّساءَ على الخروج، والمشي في الطُّرقات، وحضورِ المساجد، وسماعِ الخُطَبِ التي كان ينادى بالاجتماع لها، وتقريره ﷺ الرِّجال على استخدامِهنَّ في الطحن، والغسل، والطبخ، والعجن، وعلف الفرس، والقيام بمصالح البيت، ولم يقل للرجال قط: لا يحل لكم ذلك إلا بمعاوضتهنَّ، أو استرضائهنَّ حتى يتركن الأجرة [٤٦]. وغير ذلك كثير.

المبحث الرابع نماذج تطبيقية

المسألة الاولى: توجيه المحتضر الى القبلة

نقل البهوتي بسنده عن حذيفة بن اليمان(رضي الله عنه) أنه أمر اصحابه ان يوجهوه الى القبلة عند موته فنقل عنه انه قال: "وجهوني"[٤٧] أي توجيهه الى القبلة وهو يحتضر.ودليله في ذلك من السنة النبوية اقرار الرسول (صلى الله عليه وسلم) فيما ورد عن براء بن معرور (رضي الله عنه) انه توفي قبل قدوم النبي(صلى الله عليه وسلم) المدينة وانه اوصى ان يوجه للقبلة لما أحتضر، فأخبر النبي(صلى الله عليه وسلم) بذلك فقال: "أصاب الفطرة"[٤٨].وجه الدلالة من الحديث: أقرار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعل البراء بن معرور حين توجه الى القبلة اثناء احتضاره وانه اصاب الفطرة في ذلك.التخريج الاصولي: من الأصول التي استدل عليها حذيفة بن اليمان(رضي الله عنهما) أقرار الرسول(صلى الله عليه وسلم) إذ قال: "أصاب الفطرة" أي أصاب السنة والشريعة الواجبة[٤٩].

المسألة الثانية: الحلف بالعهد يمين :يرى حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) ان الحلف بالعهد يمين ودليله في ذلك أقرار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لذلك بما روى حذيفة بن اليمان (رضي الله عنهما) انه قال: ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: أنكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريده وما نريد الا المدينة فأخذوا منا عهدالله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخبرناه الخبر، فقال: "انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم"[٥٠].وجه الدلالة: أقرار رسول الله(صلى الله عليه وسلم) على الايفاء بالعهد مع الكفار وذلك بقوله(صلى الله عليه وسلم): "نفي لهم بعهدهم"، فأنما يدل على حسن اخلاق المسلمين وان نقض العهد وان كان فيه مصلحة للمسلمين في كسر شوكة الكفار الا انه الاولى ان لا يتقول الكفار على المسلمين في عدم ايفائهم للعهود فيؤدي الى النفرة من دخول الدين الاسلامي.التخريج الاصولي: أقرار الرسول (صلى الله علي وسلم) للعهد الذي قطعه حذيفة وأبيه (رضي الله عنهما) مع الكفار وعدم نقض العهد الذي قطعاه مع الكفار ومنعهم من المشاركة في الحرب، فأن ما فعل في زمن الرسول(صلى الله عليه وسلم) في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره واقرهم على ذلك فحكمه حكم ما فعل في مجلسه(صلى الله عليه وسلم)[٥١].

المسألة الثالثة: السلم[٥٢] في الحيوان يرى حذيفة بن اليمان (رضي الله عنهما): انه لا يجوز السلم في الحيوان[٥٣].فقد ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن عمار صاحب السابري قال: سمعت سعيد بن جبير يسأل عن السلم في الحيوان فنهى عنه، فقال: كنت بأذربيجان سنين، نراهم يفعلونه ولا ننهاهم، فقال سعيد: أنشر بذري عند من لا يريده، كان حذيفة بن اليمان ينهى عنه[٥٤].ودليله في ذلك ما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما): " أن النبي(صلى الله عليه وسلم) نهى عن السلم في الحيوان"[٥٥].وجه الدلالة: نهي الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن السلم في الحيوان إذ ان المسلم فيه لا بد ان يكون مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها وذلك غير ممكن في الحيوان[٥٦].التخريج الاصولي: ان حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) أخذ بالسنة القولية فيما نهى عنه الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وان النهي يفيد التحريم ما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك النهي الى الكراهية او الارشاد[٥٧].

المسألة الرابعة: النهي عن النميمة مذهب حذيفة بن اليمان (رضي الله عنهما) النهي عن النميمة فعن ابي وائل عن حذيفة أنه بلغه ان رجلاً ينم الحديث فقال حذيفة: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "لا يدخل الجنة نمّام"[٥٨][٥٩].وجه الدلالة: أخبار سيدنا حذيفة (رضي الله عنه) لقول رسول الله(صلى الله عليه وسلم) بعدم دخول النمام للجنة فيحتمل تأويلان للحديث: أحدهما يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم، والثاني لا يدخلها دخول الفائزين[٦٠]. التخريج الاصولي: استند الصحابي الجليل حذيفة (رضي الله عنه) الى قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عندما بلغه بنميمة الرجل.

المسألة الخامسة: حكم أخذ الجزية من المجوس مذهب حذيفة بن اليمان (رضي الله عنهما) جواز أخذ الجزية من المجوس[٦١].وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف اصنع في أمرهم؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف(رضي الله عنهما): أشهد لسمعت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[٦٢]. وجه الدلالة: هي أخذ الجزية من المجوس كما تؤخذ من أهل الكتاب.التخريج الاصولي: استدل عبدالرحمن بن عوف(رضي الله عنهما) بقول رسول الله(صلى الله عليه وسلم) في معاملة المجوس معاملة أهل الكتاب في اخذ الجزية منهم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن دعا بدعوتهم الى يوم الدين.

فقد انتهت رحلتي في هذا البحث في حياة الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان(رضي الله عنه) والتخريج الاصولي لارائه الفقهية وقد استخلصت منه أهم النتائج وهي:

- ان حذيفة بن اليمان وأباه (رضي الله عنهما) اسلما قبل معركة بدر ولكن لم يشهداها أيفاء بالعهد الذي عقداه مع الكفار في عدم المشاركة في الحرب.
- كان على مستوى عال من التربية النبوية، أذ نال مرتبة (صاحب سر رسول الله(صلى الله عليه وسلم))
- توفي بالمدائن بعد استشهاد سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) سنة ٣٦هـ ودفن فيها.
- أعتمد الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان (رضي الله عنهما) في مسائله الفقهية على السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع، إذ أنه كان مصاحباً للرسول(صلى الله عليه وسلم) سواء السنة القولية او الفعلية او التقريرية.
- إنَّ المصدر الأساس في تخريج الأصول من الفروع هو الفروع الفقهية الواردة عن الصحابي، ومعرفة ما استند إليه من قواعد أصولية في تقرير المسألة الفقهية، وبذلك يتبين مدى إمكانية الاجتهاد في عصرنا، واستنباط الأحكام الفقهية للنوازل.

وفي نهاية المطاف أسأل الله تعالى ان يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وان يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر والمراجع

وهي بعد القرآن الكريم:

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لشيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٥٦هـ)، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: محمود أمين السيد، دار الكتب العلمية، (ط١)، ٢٠٠٤م – ١٤٢٤هـ.

٢. إحكام الفصول لابي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المحقق عبد المجيد تركي، (ط، دار الغرب الاسلامي)، (ط٢)، (١٩٩٥).

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن محمد الجزري ابن الاثير، ط١، (ط، دار ابن حزم)، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

٥. الاصول من علم الاصول، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي ،(ط،١٤٢٦هـ).

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط١)، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧. أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، تأليف: محمد سليمان الأشقر، نشر: مؤسسة الرسالة، (ط٥)، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٨. الانساب، لابي سعد عبد الكريم السمعاني(ت٥٦٢هـ)،تقديم وتعليق عبدالله عمر البارودي، ط١، مركز الخدمات والابحاث الثقافية، دار الجنان، بيروت– لبنان، (١٤٠٨هـ– ١٩٨٨).

٩. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، لبدرالدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت٧٤٥ – ٧٩٤هـ)، حرره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني. وراجعه: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط/ الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

١٠. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط، المكتبة العصرية – لبنان – صيدا.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بـ"مرتضى الزَّبيدي" (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط، دار الهداية.

١٢. التاريخ الكبير لمحمد بن اسماعيل بن ابراهيم لابي عبدالله البخاري(ت٢٥٦هـ)، تحقيق هاشم الندوي، (ط، دار الفكر).

١٣. تخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة. إعداد الطالب: جبريل بن المهدي بن علي ميغا. بإشراف: أ. د. شعبان محمد إسماعيل.

١٤. التخريج عند الفقهاء والأصوليين – دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، تأليف: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، نشر: مكتبة الرشد – ناشرون، (ط٣)، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري (ط،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب)، (١٣٨٧ هـ).

١٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط، مؤسسة الرسالة – بيروت)،ط١، (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).

١٧. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، لابي منصور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب ، (ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت) ،(ط١)، ٢٠٠١م .

١٨. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي (١٢٦٨ – ١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط/ الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٩. تيسير التحرير المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

٢٠. جامع العلوم والحكم، للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، الشهير بابن رجب، تعليق وتحقيق: د. ماهر ياسين فحل. (٧٣٦ – ٧٩٥هـ)، نشر: دار ابن كثير، ط/ الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢١. سنن الدارقطني لابي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، (ط١)، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٢. سير أعلام النبلاء، شمس الدين لابي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط/ الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م،

٢٣. شرح التلويح على التوضيح المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

٢٤. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط/ الأولى١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٢٥. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٦. شرح نخبة الفكر، تأليف: نور الدين أبو الحسن، علي بن سلطان محمد القاري الهروي، المعروف بملا علي القاري، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، (٩٣٠ – ١٠١٤هـ)، نشر: دار الأرقم.

٢٧. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ابي عبدالله البصري (ت٢٣٠هـ)،دار صادر بيروت.

٢٨. الطبقات لابن خياط، لخليفة بن خياط ابي عمر الليثي العصفري (ت٢٤٠هـ) تحقيق د.اكرم ضياء العمري، ط٢، دار طيبة – الرياض، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٢٩. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١ – ٩٠٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٠. الكاشف، لمحمد بن احمد ابي عبدالله الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد عوامة،ط١، دار القبلة للثقافة الاسلامية مؤسسة علو- جدة، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

٣١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، المصري (٦٣٠ – ٧١١هـ)، نشر: دار صادر – بيروت، ط/ الأولى.

٣٣. اللمع في أصول الفقه، تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، نشر: دار ابن كثير، ط/ الرابعة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٣٤. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (ط١)، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٥. المستدرك على الصحيحين، لابي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط،دار الكتب العلمية – بيروت)، (ط١)، ١٤١١ – ١٩٩٠ م.

٣٦. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية،(ط١)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط،دار إحياء التراث العربي – بيروت).

٣٨. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٩. معراج المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، (ت:٧١١هـ)، حققه وقدم له: د. شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية – القاهرة، (ط١)، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٤٠. معرفة الثقات لاحمد بن عبدالله بن صالح لابي الحسن العجلي (٢٦١هـ)، تحقيق عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، ط١، (مكتبة الدار– المدينة المنورة)، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٤١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية(ط١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٢. المغني لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، (ط، مكتبة القاهرة)، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٤٣. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، د تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – لبنان.

٤٤. المهذب في علم أصول الفقه المقارن – تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، (ط١)،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤٥. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الغرناطي، المالكي، (ت: ٧٩٠هـ)، شرحه وخرج أحاديثه: فضيلة الشيخ عبد الله دراز، (ط، دار الكتب العلمية)، ط/ الأولى ٢٠٠٤م – ١٤٢٥هـ.

هوامش البحث

[١] () الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ابي عبدالله البصري (ت٢٣٠هـ)،دار صادر بيروت، (٣١٧/٧)، والطبقات لابن خياط، لخليفة بن خياط ابي عمر الليثي العصفري (ت٢٤٠هـ) تحقيق د.اكرم ضياء العمري، ط٢، دار طيبة – الرياض، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، (٤٨/١).

(٢) الانساب، لابي سعد عبد الكريم السمعاني(ت٥٦٢هـ)،تقديم وتعليق عبدالله عمر البارودي، ط١، مركز الخدمات والابحاث الثقافية، دار الجنان، بيروت– لبنان، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨)، (١٤٠/٤، ١٠٩/٥، ١٧٢/١)، والكاشف، لمحمد بن احمد ابي عبدالله الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد عوامة،ط١، دار القبلة للثقافة الاسلامية مؤسسة علو- جدة، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، (٣١٥/١).

(٣)الانساب للسمعاني (٢١٩/١)، والتاريخ الكبير لمحمد بن اسماعيل بن ابراهيم لابي عبدالله البخاري(ت٢٥٦هـ)، تحقيق هاشم الندوي، (ط، دار الفكر)، (٩٥/٣)، ومعرفة الثقات لاحمد بن عبدالله بن صالح لابي الحسن العجلي (٢٦١هـ)، تحقيق عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، ط١، (مكتبة الدار- المدينة المنورة)، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، (٢٨٩/١).

(٤)ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن محمد الجزري ابن الاثير، ط١، (ط، دار ابن حزم)، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، (٤٦٨/١)، والسيرة الحلبية، (٥٢٩/٢).

٥ () ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط، مؤسسة الرسالة – بيروت)،ط١، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، (٤٩٦/٥)، والطبقات الكبرى لابن سعد، (٧١٣/٧).

٦ - ينظر: أسد الغابة لابن الاثير،(١٠٦/٧).

٧ ()الطبقات لابن سعد، (٢٤٥/٨).

٨ - صحيح مسلم: برقم (٢٨٩١): (٢٢١٧/٤).

٩ - المصدر نفسه

١٠ –المستدرك، (٣٨٠/٣)، وأسد الغابة(٤٦٩/١، ٥٩٣/٢).

١١() معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط، دار الفكر)، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، (١٧٥/٢).

١٢() المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (ط، دار المعرفة – لبنان)، (ص١٤٥).

١٣() ينظر: دراسة تحليلية مؤصِّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة. إعداد الطالب: جبريل بن المهدي بن علي ميغا. بإشراف: أ. د. شعبان محمد إسماعيل. (٦٣/١).

١٤() ينظر: المصدر نفسه.

١٥() معجم مقاييس اللغة (١٠٩/١).

١٦() ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن – تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، (ط١)،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. (١١/١).

١٧() ينظر: شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط/ الأولى١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ص١٥). والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، وهو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت٧٤٥ - ٧٩٤هـ)، حرره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني. وراجعه: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط/ الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م،. (١٦/١).

١٨() ينظر: المهذب (١٣/١).

١٩() ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط، دار الكتب العلمية – بيروت،) (ط١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (١٢٨/٤)، ولسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، المصري (٦٣٠ - ٧١١هـ)، (ط، دار صادر – بيروت)، ط/ الأولى. (٥٢٢/١٣).

٢٠() وهو تعريف كثير من الأصوليين، كابن الحاجب، والقَرَافِي، والبيضاوي، والطوفي، والسبكي، والشوكاني، مع اختلاف يسير في العبارات. ينظر: معراج المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، (ت:٧١١هـ)، حققه وقدم له: د. شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية – القاهرة، (ط١)، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، (٣٩/١). وشرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، (١٣٣/١).

٢١() تعريف البيضاوي في المنهاج، قال السبكي في شرحه عليه، ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لشيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٥٦هـ)، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: محمود أمين السيد، دار الكتب العلمية، (ط١)، ٢٠٠٤م – ١٤٢٤هـ، (١٩/١).

٢٢() ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين – دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، تأليف: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، نشر: مكتبة الرشد – ناشرون، (ط٣)، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م. (ص٢١).

٢٣() ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (السين والنون ٤١٥/٨)، ولسان العرب (مادة: "سنن" ٢٢٥/١٣)، والمصباح المنير (مادة: "س ن ن"، ص٢٤٠).

٢٤() ينظر: تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، لابي منصور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب ، (ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت) ،(ط١)، ٢٠٠١م، (مادة: "سن" ٢١٠/١٢).

٢٥() أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه (ص٢٤١)، برقم: ١٠١٧.

١. ٢٦() ينظر: شرح التلويح على التوضيح المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر،(٥/٢)، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (١٤٦). وهو تعريف بعض المُحدِّثين. ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي (١٢٦٨ – ١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط/ الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، (٤٠/١).

٢٧() ينظر: الشامل (٣٩٢/١).

٢٨() ينظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١ – ٩٠٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ. (١٠/١).

٢٩() ينظر: شرح نخبة الفكر، تأليف: نور الدين أبو الحسن، علي بن سلطان محمد القاري الهروي، المعروف بملا علي القاري، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، (٩٣٠ – ١٠١٤هـ)، نشر: دار الأرقم، (ص١٥٣).

٣٠()المصدر السابق

٣١() ينظر: الشامل (٣٩٩/١).

٣٢() جامع العلوم والحكم، للإمام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، الشهير بابن رجب، تعليق وتحقيق: د. ماهر ياسين فحل. (٧٣٦ – ٧٩٥هـ)، نشر: دار ابن كثير، ط/ الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، (ص٥٩١)، والموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الغرناطي، المالكي، (ت: ٧٩٠هـ)، شرحه وخرج أحاديثه: فضيلة الشيخ عبد الله دراز نشر: دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ٢٠٠٤م – ١٤٢٥هـ. (ص٧٢٤).

٣٣ – لم أجد تعريفاً مستقلاً للسنة القولية فعرفتها اعتباراً بتعريف السنة المذكور سابقاً، ينظر: البحر المحيط (١٢/٦).

٣٤ – اخرجه البخاري في صحيح (٣٣/١) رقم(١١٠).

٣٥() ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بـ"مرتضى الزَّبيدي" (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، (١٨٢/٣٠).

٣٦() إرشاد الفحول (ص١٥٧)، واللمع في أصول الفقه، تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، نشر: دار ابن كثير، ط/ الرابعة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م. (ص١٤٣)، وإحكام الفصول لابي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المحقق عبد المجيد تركي، (ط، دار الغرب الاسلامي)، (ط٢)، (١٩٩٥)، (٤٨٥/١)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، تأليف: محمد سليمان الأشقر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط/ الخامسة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م. (٢١٥/١).

٣٧() إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، (ص١٥٨).

٣٨() أخرجه البخاري ص٢٦١، برقم: ١٩٦٥، ومسلم ص٢٦٣، برقم: ١١٠٣.

٣٩() الصحابي الجليل، عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قصي بن كلاب بن مرة، أمير المؤمنين، أبو بكر، وأبو خُبَيب، القرشي، الأسدي، المكي، ثمَّ المدني، أحد الأعلام، ولد الحواري الإمام أبي عبد الله، ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه. كان عبد الله أول مولود للمهاجرين بالمدينة. ولد: سنة اثنتين. وقيل: سنة إحدى. وله صحبة ورواية أحاديث. عداده في صغار الصحابة، وإن كان كبيرًا في العلم، والشرف، والجهاد، والعبادة. قتل في جمادى الآخرة، سنة ثلاث وسبعين. ينظر: الاستيعاب (٩٠٥/٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٣/٣).

٤٠() المصدر نفسه (ص١٥٩).

٤١() إرشاد الفحول (ص١٦٠).

٤٢() المفردات في غريب القرآن (ص٣٩٨).

٤٣() ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (القاف والراء – ١٢٤/٦)، ولسان العرب (مادة: "قر" ٨٨/٥).

٤٤() إرشاد الفحول (ص١٧٤)، وينظر: البحر المحيط (٢٠١/٤).

٤٥() أخرجه: البخاري ص١٣، برقم: ٤٦، ومسلم ص١٦، برقم: ١١.

٤٦() ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط١)، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (٢٦٠/٤).

٤٧ - ينظر: المغني (٣٦٥/٣).

٤٨ – رواه ابن المنذر في الاوسط (٣٢٠/٥)، والحاكم في المستدرك (٣٥٤،٣٥٣/١)

٤٩ – نيل الاوطار للشوكاني(٣٣١/١).

٥٠ – صحيح مسلم (١٤١٤/٣) رقم الحديث(١٧٨٧).

٥١ – ينظر: الورقات (ص٢٠)، والاصول من علم الاصول، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي ،(ط،١٤٢٦هـ)، (ص٦٠).

٥٢ – السلم، ويقال له السلف، يقال: أسلم وسلم وسلف، والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية (ط١)، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. (١٠٢/٣).

٥٣ – ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٤١٩/٤).

٥٤ –ينظر المصدر نفسه.

٥٥ – سنن الدارقطني لابي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،(ط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان)، (ط١)، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م،(٧١/٣) ، والمستدرك على الصحيحين، لابي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن

محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط،دار الكتب العلمية – بيروت)، (ط١)، ١٤١١ – ١٩٩٠ م،(٥٧/٢) وقال: هذا حديث صحيح الاسناد.

[٥٦] – ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري (ط،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب)، (١٣٨٧ هـ)، (٦٣/٤)، والمغني لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، (ط، مكتبة القاهرة)، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، (٣٨٨/٦).

[٥٧] – المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، (٢٤/٢)، و كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (٢٥٦/١)، تيسير التحرير المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، (٣٧٤/١).

[٥٨] – النمّام من النميمة وهي نقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد والشر، ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٢٠/٥).

[٥٩] – صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط،دار إحياء التراث العربي – بيروت)،(١٠١/١) برقم (١٠٥).

[٦٠] – شرح النووي على صحيح مسلم: (١١٣/٢).

[٦١] – رواه الشوكاني في نيل الاوطار (٢١٣/٨).

[٦٢] – موطأ مالك (٢٧٨/١)، فتح الباري (٢٦١/٦)، ونيل الاوطار للشوكاني (١١٠/٨).